

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٩

نظام نادي القضاة النظاميين

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩)  
لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام نادي القضاة النظاميين لسنة ٢٠١٩) ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها  
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس :	المجلس القضائي الأردني.
الرئيس :	رئيس المجلس .
النادي :	نادي القضاة النظاميين المنشأ بمقتضى احكام قانون استقلال القضاء .
الهيئة :	الهيئة الإدارية للنادي المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام .
العضو :	القاضي النظامي العامل والقاضي النظامي المتقاعد المنتسب للنادي .
العائلة :	الزوج أو الزوجة وأولادهما.

المادة ٣-أ- يكون المركز الرئيس للنادي في مدينة عمان ويجوز بقرار من المجلس  
فتح فروع له في أي من محافظات المملكة.

ب- يمثل رئيس الهيئة او من يفوضه خطياً من اعضائها النادي امام المجلس ولدى الغير.

المادة ٤- يهدف النادي الى إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية للقضاة وعائلاتهم .

المادة ٥-أ- تكون العضوية في النادي حكماً للقضاة العاملين.

ب- يجوز للقضاة المتقاعدين الانتساب لعضوية النادي بناء على طلب خطي يقدمه من يرغب بالانتساب وبموافقة الهيئة.

ج- للمجلس بناء على تنسيب الهيئة منح عضوية النادي الفخرية لبعض الشخصيات القضائية أو القانونية المحلية والعربية والأجنبية العاملة أو المتقاعدة بصفتهم أعضاء شرف.

المادة ٦- ينشأ في النادي صندوق يسمى (صندوق نادي القضاة النظاميين) تودع فيه المبالغ المتأتية مما يلي :-

أ- بدل اشتراك شهري مقداره (٢٠) ديناراً من كل عضو.

ب- عوائد استخدام واستثمار مرافق النادي المختلفة.

ج- الهبات والتبرعات التي ترد للنادي وتوافق عليها الهيئة والمجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ٧-أ- تتولى الإشراف على النادي هيئة ادارية يشكلها المجلس كل سنتين برئاسة قاض من الدرجة العليا وعضوية كل من أمين عام وزارة العدل وأمين عام المجلس وثلاثة قضاة من الدرجات الأولى وحتى الثالثة وقاض متقاعد يسميه الرئيس.

ب- في حال غياب رئيس الهيئة ينوب عنه القاضي الأقدم درجة.

المادة ٨- تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب أغلبية أعضائها مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٩- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم السياسة العامة للنادي وتقديم تقرير سنوي للمجلس عن أعمال النادي والتطلعات والمقترحات المستقبلية له.
- ب- الموافقة على طلبات القضاة المتقاعدين بالانتساب لعضوية النادي.
- ج- التنسيب للمجلس لانتداب موظفين من الوزارات او المؤسسات الرسمية أو العامة للعمل في النادي وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها.
- د- التعاقد مع المستخدمين للعمل في النادي حسب الحاجة ووفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.
- هـ- إقرار البيانات المالية لصندوق النادي ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .
- و- اعتماد بنك أو أكثر تودع فيه أموال صندوق النادي.
- ز- تشكيل اللجان الفرعية لشراء الأثاث والأدوات واللوازم التي يحتاجها النادي وفروعه وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المجلس.
- ح- تشكيل لجان الجرد السنوية أو أي جرد آخر ترى الهيئة إجراءه ضرورياً وتدقيق نتائج أعمالها.
- ط- التنسيب للمجلس بإنشاء الأبنية أو إجراء الصيانة اللازمة أو أي إضافات ضرورية للنادي وفروعه .
- ي- الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات لإدارة أو استثمار كل أو بعض مرافق النادي وتفويض من يقوم بالتوقيع عليها.
- ك- اتخاذ قرارات الصرف من اموال صندوق النادي وعوائده وأرباحه بما يعود بالنفع عليه وعلى الأعضاء وفق التشريعات المعمول بها والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- ل- النظر في الاقتراحات والشكاوى التي يسجلها الأعضاء في سجل النادي واتخاذ القرارات اللازمة بخصوصها.
- م- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل في النادي، بما في ذلك تنظيم ارتياد الأعضاء وعائلاتهم والضيوف للنادي وتحديد الأوقات المسموح بها لذلك.

ن- تحديد اصناف المبيعات في النادي واسعارها وتحديد بدل استعمال مرافق النادي من برك وملاعب وأية خدمات أخرى يقدمها النادي وفق تعليمات يصدرها المجلس.

س- تسجيل المخالفات التي يرتكبها أعضاء النادي او غيرهم من المرافقين والضيوف والتي تخرج النادي عن أهدافه أو غاياته وإعلام المجلس بذلك.

ع- اتخاذ القرارات بحرمان العضو أو أي من افراد عائلته من الانتفاع بمرافق النادي للمدة التي تقررها أو بفصل العضو أو إنهاء عضويته من النادي ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للمراجعة أو إعادة النظر من المجلس .

ف- أي مهام أخرى تتعلق بعمل النادي يكلفها المجلس بها.

المادة ١٠ أ- يتم تعيين مدير للنادي من ذوي الخبرة والاختصاص بقرار من الهيئة وبموافقة المجلس ويحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية الأخرى .

ب- يتولى المدير المهام التالية :-

- ١- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة .
- ٢- الإشراف على الموظفين والمستخدمين في النادي وسير العمل فيه .
- ٣- المحافظة على أموال النادي وممتلكاته.
- ٤- تنظيم جدول أعمال الهيئة وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها ومعاملاتها .
- ٥- الإشراف على حسابات النادي ومراقبتها وإعداد البيانات المالية لصندوق النادي وعرضها على الهيئة.
- ٦- إعداد السجلات اللازمة لعمل النادي بما في ذلك رواده من الأعضاء والضيوف وسجل لتدوين اقتراحات وشكاوى الأعضاء.
- ٧- متابعة المعاملات المتعلقة بعمل النادي.
- ٨- أي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة أو رئيسها .

المادة ١١ - لا يجوز القيام بأي نشاط أو فعالية في النادي دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة مع الالتزام باحترام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في النادي وبما لا يمس النظام العام أو الآداب العامة أو يتعارض مع مدونة السلوك القضائي .

المادة ١٢ - يصدر المجلس بناء على تنسيب رئيس الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٩/١١/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور عمر الرزاز

نائب رئيس  
الوزراء ووزير دولة  
الدكتور رجائي صالح المعشر

وزير  
الخارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين الصفدي

وزير  
الداخلية  
سلامة حماد السحيم

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية  
ووزير دولة للشؤون القانونية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة  
المهندس موسى حابس المعايطه

وزير  
الادارة المحلية  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير  
دولة لتطوير الأداء المؤسسي  
ياسره عاصم غوشة

وزير الأوقاف  
والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل

وزير  
المالية  
الدكتور عز الدين محي الدين كناكويه

وزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير  
دولة لشؤون الإعلام  
جمانة سليمان غنيمات

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
المهندس مثنى حمدان غرايبته

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير  
التنمية الاجتماعية  
بسمته موسى اسحاقات

وزير  
الزراعة ووزير البيئة  
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير  
الثقافة ووزير الشباب  
الدكتور محمد سليمان أبو رمان

وزير  
النقل  
المهندس أنمار فؤاد الخصاونة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي ووزير دولة للشؤون الاقتصادية  
محمد محمود العسفس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
ووزير السياحة والآثار بالوكالة  
سامي كامل داوود

وزير  
العمل  
فضال فيصل البطاينة

وزير  
الصحة  
الدكتور سعد فايز جابر

عمق المعرفة